قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤١٩ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون فى المجال السياحى الموقع فى أنقرة بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تركيا

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ووفق على اتفاق التعاون فى المجال السياحى الموقع فى أنقرة بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تركيا وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما !

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ رجب سنة ١٣٨٨ (٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

اتفـــاق

بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية التركية

بشأن التعاون فى المجال السياحى

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة ، وحكومة الجمهورية التركية رغبة منهما فى توسيع نطاق الصداقة القائمة بينهما وفى إقامة تعاون أوثق بين الهيئات السياحية فى كل من البلدين قد توصلا إلى الاتفاق التالى :

(مادة أولى)

توافق حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية التركية على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنمية مصالحهما المشتركة فى مجال السياحة ، وستعمل الحكومتان على إقامة علاقات أوثق وتوطيد أواصر التعاون لتحقيق الأهداف التالية :

(أ) تقديم تسهيلات على نطاق أكبر تتسم بالمرونة تجاه اجراءات السفر وتذليل العقبات المالية التى قد تعوق الحركة السياحية بين البلدين .

(ب) تشجيع تبادل الأفواج السياحية لمواطنى كل من البلدين .

(ج) تشجيع وصول الأفواج السياحية من الدولة الثالثة .

(د) الاستفادة من الخبرة المتوفرة بكل من البلدين فى مجالات التخطيط السياحى والصناعة الفندقية والتدريب المهنى والدعاية السياحية .

(هـ) التعاون على نطاق واسع فى مجال المواصلات والنقل .

(و) تقنين النظم السياحية والتصنيف الفندقى .

(مادة ثانية)

تتم تسوية كافة النفقات السياحية الناجمة عن تنفيذ هذا الاتفاق بين البلدين بالعملة القابلة للتحويل ؛

(مادة ثالثة)

اتفق الطرفان على تكوين لجنة مشتركة مهمتها دراسة وإنجاز الإجراءات اللازمة لحسن تطبيق هـــذا الاتفاق وتحقيق أهدافه . ويتكون أعضاء هـــذه اللجنة المشتركة من ممثلين تعينهم حكومة كل من البلدين .

(مادة رابعة)

تعقد اللجنة المشتركة اجتماعاتها ، وتعد برنامج عملها وفقا لاجراءات محددة منصوص عليها فى الملحق المرافق لهذا الاتفاق .

(مادة خامسة)

ترفع اللجنة المشتركة للحكومتين القرارات والاقتراحات والتوصيات التى تقرها الموافقة عليها وتنفيذها .

(مادة سادسة)

تقوم الحكومتان ـ عن طريق الأجهزة المختصة ـ باعلام كل منها الأخرى بالإجراءات التى تتخذ لانجاز القرارات والاقتراحات والتوصيات التى تقرها اللجنة المشتركة وتوافق عليها الحكومتان .

(مادة سابعة)

مدة سريان هذا الاتفاق خمس سنوات ، ويسرى مفعوله من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه وإذا لم يخطر أحد طرفى هذا الاتفاق الطرف الآخر برغبته فى إنهاء العمل به قبل ستة شهور من تاريخ انتهاء الخمس سنوات يتجدد الاتفاق تلقائيا لمدة خمس سنوات أخرى .

تم إعداد هذا الاتفاق والتوقيع عليه فى أنقره بتاريخ ١٩ يونيه ١٩٦٨ من نسختين أصليتين باللغات التركية والعربية والإنجليزية ، ولكل من النصوص الثلاث نفس الحجية وفى حالة الخلاف يعتبر النص الإنجليزى هو الحكم .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة — عن حكومة الجمهورية التركية

إمضاء — إمضاء

(محمد حافظ غانم)

ملحق

للاتفاق الموقع فى أنقره بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٦٨
بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة
الجمهورية التركية بشأن التعاون فى مجال السياحة

تتم اجتماعات اللجنة المشتركة طبقا للاجراءات التالية :

(أ) تعقد اللجنة المشتركة اجتماعاتها العادية مرة فى السنة .

(ب) تجتمع اللجنة المشتركة فى كل من البلدين بالتناوب فى التاريخ الذى يتم اتفاق السلطات السياحية الرسمية فى كل من البلدين عليه .

(ج) يمكن للجنة المشتركة أن تعقد اجتماعات طارئة لما يتفق عليه الطرفان .

(د) يرأس اجتماعات اللجنة المشتركة رئيس وفد الدولة المضيفة .

(هـ) يتم عقد أول اجتماع للجنة المشتركة فى بحر شهرين من تاريخ تبادل وثائق التصديق الواردة بالمادة السابعة من هذا الاتفاق .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٤١٩ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ بالموافقة على اتفاق التعاون فى المجال السياحى الموقع فى أنقره بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تركيا .

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية إتفاق التعاون فى المجال السياحى الموقع فى أنقره بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تركيا ويعمل به اعتبارا من ١٨ يناير ١٩٦٩ م

تحريرا فى ٤ ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (٢٢ يناير سنة ١٩٦٩)

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١٦ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الليبية بتاريخ ١٩٦٨/٧/٢٤ بمدينة طرابلس الغرب بتعديل اتفاق التجارة والدفع المعقود بينهما بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـ ووفق على الاتفاق الموقع بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الليبية بتاريخ ١٩٦٨/٧/٢٤ بمدينة طرابلس الغرب بتعديل اتفاق التجارة والدفع المعقود بينهما بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

اتفاق

بتعديل اتفاق التجارة والدفع

المعقود بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة والمملكة الليبية
فى ١٢ مايو سنة ١٩٦٠

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة
وحكومة المملكة الليبية

رغبة منهما فى توطيد الروابط القومية والأخوية وتنمية العلاقات التجارية وتنظيمها على أسس تحقق مصالحهما المشتركة فى ضوء التطور الاقتصادى بين البلدين ، ونتيجة للاجتماعات التى عقدتها اللجنة المشتركة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من اتفاق التجارة والدفع المعقود بين البلدين فى ١٢ من شهر مايو سنة ١٩٦٠ ، فقد تم الاتفاق على تعديل المواد التالية بالصيغة التالية :

(المادة الأولى)

(أ) تعدل المادة الأولى من أصل الاتفاق بالصيغة التالية :

« يبذل كل من الطرفين المتعاقدين ما فى وسعه للوصول بالعلاقات التجارية بين بلديهما إلى أقصى حد مستطاع وفقا لأحكام هذا الاتفاق وفى حدود الأنظمة الاقتصادية القائمة فى كل من البلدين . »